



قرار رقم (٢٩١/ق)

وزير الإدارة المحلية والبيئة
-بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.
-وعلى القرار الرئاسي رقم /٩/ ن لعام ٢٠٢٥م.
-وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:


المادة ١- يفوض مدير الشؤون المالية والمحاسبية في وزارة الإدارة المحلية والبيئة بممارسة صلاحيات وزير الإدارة المحلية والبيئة في الحالات التالية:

- أ- المراسلات المتعلقة بنقابة العمال وصندوق المساعدة الاجتماعية وصندوق التكافل الاجتماعي
 - ب- المراسلات المتعلقة بتتبع تنفيذ الخطة للموازنة الجارية للأجهزة المحلية والموازنة المستقلة وموازنات الوحدات الإدارية والمراسلات المتعلقة بتتبع تنفيذ المشاريع الخدمية والتنموية.
 - ت- المراسلات المتعلقة بتسليم طوابع الإدارة المحلية.
 - ث- المراسلات المتعلقة بالتأمينات والمعاشات.
 - ج- مراسلات بيان الراتب والمواضيع المتعلقة به
 - ح- المراسلات المتعلقة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - خ- المراسلات المتعلقة بحصة رب العمل.
 - د- المراسلات المتعلقة بالرد على كتب المصارف.
 - ذ- المراسلات المتعلقة بتسديد مبالغ لوزارة المالية.
 - ر- الكتب والمراسلات لوزارة المالية التي تتعلق بملفات رواتب الشام كاش للوزارة والمحافظة
- المادة ٢-** يبلغ هذا القرار لمن يلزم تنفيذه

دمشق، الموافق ١١ / ٣ / ٢٠٢٦

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس محمد عنجراني



تاريخ ٢٠٢٦/٣/١١

الرقم ٣٠٩/و/١٠/٥

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

إلى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة في محافظة حمص
للاطلاع و أخذ العلم

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأعشى
بالتفويض أمين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الأشقر

رد الموازنات
عماد المنصور